

بداية العابد وكفاية الرايد (٤٥) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

فصل وحرموا صيد وحرم صيد حرم مكة. هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى يتعلق بحرم مكة وحرم المدينة مكة حرم والمدينة حرم اه مكة حرم بالاتفاق والمدينة موضع خلاف هل هي حرم او لا - 00:00:15

الى اخره قال وحرموا وحرم صيد حرم مكة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبله - 00:00:43

ولن تحل لاحد بعدي. وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعبد شوتها ولا ينفر صيدها. لا يختلى خلاها الخلا هو الحشيش الرطب لا يقطع ولا ينفر صيتها - 00:01:01

ولا يعبد شوتها. نعم يعبد شوتها قال وحكمه حكم صيد الاحرام يعني الصيد الموجود في حرم مكة حكمه حكم ماذا صيد الاحرام انه يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها - 00:01:24

فلا يجوز ان يتعرض للصيد الموجود في حرم مكة كما ان المحرم لا يجوز له ان يتعرض للصيد قال وحرم قطع شجره وحشيشه. حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه والورق - 00:01:47

تقدم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل خلاها ولا يعبد شوتها نعم فهذا محرم. استثنى المؤلف هو الاصل انه يحرم ان تقطع حشيش الحرم او ان تقطع شجر الحرم حرم مكة - 00:02:08

استثنى قال الا اليابس اذا كان هناك حشيش يابس او شجرة يابسة هذا يجوز لانه بمنزلة الميت والآخر نبت طيب الرائحة. هذا يستثنى لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناء. قال العباس يا رسول الله الا الاخر - 00:02:29

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا والكمأة والفقر لان الكمأة والفقر هذه ليس لها اصل ليست بشجر وليس لها اصل يجوز ان تؤخذ والثمرة لو كان هناك شجر - 00:02:49

في الحرم يخرج ثمر لا بأس ان تأخذه لان الثمر يستخلف. وما زرعه ادمي حتى من الشجر ادمي لو زرع اشجارا في مكة يجوز ان تقطع لان هذه ليست من شجر الحرم. هذه من شجر الادميين - 00:03:09

قال ويباح رأي حشيشه لا بأس يظن حشيش لا بأس لانه ترعى فيه البهائم ويبدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين انه قال اطلقتان ترتع في مني اطلقتان ترتع في مني. والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة - 00:03:30

مرخص للرعاة في ترك الرمي كما سينأتنا من اجل الرعاية قال لك وانتفاع بما زال. نعم. لان يعني لو كان هناك حشيش قطع لكن قطع لا بفعل الادميين قطعه الريح ونحو ذلك او شجرة قطعها الرياح - 00:03:55

هذا لا بأس ان تأخذه وان تنتفع به. لان لان النهي انما هو عن القطع. ليس عن الانتفاع قال او انكسر بغير فعل ادم ولو لم يبين انكسر بغير فعل ادمي بسبب رياح او نحو ذلك - 00:04:18

فهذا يقول لك المؤلف يجوز قال وتنظم الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويختار ما بين ويختار بين ذلك وبين تقويمه وي فعل بقيمة كجزاء كجزاء صيده - 00:04:40

يعني هو لما قال لك الان ان صيد الحرم محرم هل فيه جزاء او لا اولى؟ وما فيه اشكال ان صيد الحرم محرم ان نص ظاهر في ذلك لكن هل فيه جزاء - 00:05:04

كصيد الاحرام قال لك فيه جزاء الشجرة الكبيرة فيه ماذا؟ شاة والصغرى اه وما فوقها الصغيرة عرفا شات وما فوقها بقرة فاذا قطع

شجرة صغيرة نقول عليك شاة اذبح شاة - 00:05:19

او كم قيمة الشاة قيمة الشاة مئة دينار. تشتري بها طعاماً تطعم او تصوم مكان كل مسكين يوماً كل ذلك قالت ويفعل بقيمتها كجزاء الصيد وهذا هم يسدونه ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال - 00:05:42

الدوحة نعم بقعة وفي الشقة الشجرة الصغيرة يقول شاة لكن هذا لم يوقف عليه هذا الاثر. قالوا بانه ورد عن ابن عباس ولهذا الرأي الثاني ان صيد الحرم ما فيه جزاء - 00:06:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الصيد وما ذكر جزء كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الصيد ولم يذكر جزاءه. نعم - 00:06:21

قال وحشيش بقيمتها. يعني الحشيش والورق. هذا بقيمتها قال وكره اخراج تراب الحرم وحجاته الى الحلم هذا ورد عن ابن عمر وابن عباس كما اخرجه الفاكهي في اخبار مكة يعني بقول لك هذا نعم. لا ماء زمزم يعني زمزم لا يكره تخرجه - 00:06:36

نعم لا يكره ان تخرجه الى الحل لأن هذا وارد عن الصحابة كعائشة رضي الله تعالى عنها قال وتسحب المجاورة بمكة يسكن في مكة تستحب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:07:06

وقال ابن تيمية رحمة الله يستحب المقام في مكان يكون اقوى لايمانه وكلما كان الانسان افع في مكان كان افضل ولهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم خرجوا خرجوا من مكة من المدينة - 00:07:32

فكون المسلم يقيم في مكان يكون افع واقوى ايماناً وهذا هو الافضل كما ذكرنا ان الصحابة رضي الله عنهم تركوا مكة والمدينة لانها خروجهم كان افع واصلح تعليم الناس وارشادهم - 00:07:51

قال وهي افضل من المدينة خلافاً للامام مالك الامام مالك يقول المدينة افضل من مكة وال الصحيح ما ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم وقف في سوق مكة قال والله انك - 00:08:09

لاحب بلاد الله الي ولو لا ان قومك اخرجوني ما خرجت منك هذا اخرجه الامام احمد والترمذى وابن ماجة صحيحه الحافظ ابن حجر قال وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل. اما الحسنة تضاعف - 00:08:29

اما الحسنة تضاعف حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك. فمنهم بحسنة - 00:08:52

فلم يعملاها كتبها الله له عنده حسنة فان عملاها كتبها عنده عشر حسنات الى سبعين ضعف الى اضعاف كثيرة المضاعفة حسنات حسب ما يقوم بالقلب قلب العبد من الاخلاص والمتابعة - 00:09:11

للنبي صلى الله عليه وسلم اما السيئة لا تضاعف السيئة لا تضاعف الله عز وجل قال وجزاء سيئة سيئة مثلها لكن السيئة تعظم. يعني في مكة السيئة في مكة ليست كالسيئة خارج مكة - 00:09:34

ولهذا قال الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لكن المضاعفة الحسنات يا عمها تضاعف بحسب ما لكن نعم كما تقدم يعني المضاعفة تختلف - 00:09:55

حسب فضل المكان فضل الزمان بحسب ما يقوم في القلب من الاخلاص والمتابعة. اما مضاعفة الصلاة فهي خاصة المسجد الحرام وهل هي؟ وهل جميع مكة تضاعف فيها الجمهور كل مكة كل كل مكة تضاعف فيها الصلاة - 00:10:16

الا لمن مالك رحمة الله فانه يخص المضاعفة لمسجد الكعبة قال وحرم صيد حرم المدينة. يعني المدينة حرم نعم عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة. ابو حنيفة يقول المدينة ليست حرما - 00:10:37

ل الحديث ابي حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين لابتي المدينة اني احرم ما بين نابتين مدينة ان يقطع عظام او يقتل صيدها قال وقطع شجره وحشيشه. هم. تقطع الشجر والخشيش حرام تقدم حديث سعد ان يقطع عظام - 00:10:54 او يقتل صيده لغير حاجة علف يعني استثنى المؤلف اولا العلف قال لك لا بأس حديث علي الا ان يعلق الرجل بغيرها. في سن ابي داود وكتب نعم القتب. رحل صغير - 00:11:24

يوضع على البعير قدر السنام نعم قتب يقول لك هذا لا بأس فاستثنى المؤلف رحمة الله القتب العلف وكذلك ايضاً الحرف واللة
الجذاد كما جاء في حديث كثير ابن عبد الله المزني عن أبيه عن جده - 00:11:45

كثير ابن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال ولا جزاء. يعني صيد المدينة يقول لك المؤلف لا جزاء فيه حشيش المدينة وشجر
المدينة يقول لك لا جزاء فيه - 00:12:06

لكن صيد مكة ها فيه تزاول ليس فيه جزاء قال لك فيه جزاء شجر مكة وحشيش مكة قال لك المؤلف فيه جزم قال لك فيه جزاء
الرأي الثاني لأن صيد المدينة فيه جزء - 00:12:25

واستدلوا على هذا في صحيح مسلم أن سعد ابن أبي وقاص خرج إلى منزله في العقيقة. إلى منزله. فوجد رقيقة اه يخلط شجرة اخذ
سلبه يعني سلبه يعني اخذ ما - 00:12:47

معهم من ثوب او من الة ونحو ذلك الى اخره ولما جاء اهله الى سعد قال لا ارجع شيئاً نفلنـه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:13:06